الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2017/L.10

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
17 May 2017
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السادسة والأربعون
بون، ٨-١٨ أيار/مايو ٢٠١٧
البند ١٥ من جدول الأعمال
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2017/5.

٢- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة وحكومتا فيجي وألمانيا لضمان نجاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في مقر الأمانة العامة في بون، ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، برئاسة حكومة فيجي. وأكدت الهيئة أهمية اتباع مبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، والتقيد بالإجراءات المتبعة في صنع القرار لدى وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر.

٣- ولاحظت هيئة التنفيذ أنه يجب إحراز تقدم كبير في المؤتمر المتعلق ببرنامج عمل اتفاق باريس، إضافة إلى مواصلة تنفيذ الولايات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأشارت الهيئة الفرعية إلى أنها أقرت أثناء الجزء الأول من دورتها الأولى جدول أعمال مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. وأشارت هيئة التنفيذ أيضاً إلى المقرر ١/م أت-١، الفقرة ١٠، والمقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ١١.

٥- وأشارت هيئة التنفيذ إلى رغبة الأطراف في الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للهيئات الفرعية الثلاث للنهوض بعملها أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف لكي يتسنى لها الانتهاء في توقيت مناسب من أعمالها بشأن برنامج عمل اتفاق باريس في عام ٢٠١٨.

GE.17-07925(A)
1707925

الرجاء إعادة الاستعمال

٦- وفي هذا الصدد، أوصت هيئة التنفيذ بأن تُختتم أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس بحلول ظهر يوم الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ليتسنى، في جملة أمور، إتاحة مشاريع النصوص بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لاعتماده، ليبدأ الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر اليوم نفسه. وعليه، دعت هيئة التنفيذ الرئاسة الحالية والمقبلة إلى التشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف لوضع اللمسات النهائية على ترتيبات عقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى.

٧- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة ممارسة عقد جلسات مشتركة بين مجالس الإدارة خلال الجزء الرفيع المستوى، وطلبت إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية وجيزة يوصى بألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وليدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات وجيزة يوصى بألا تتجاوز مدتها دقيقتين.

٨- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية تعزيز العمل بشأن تغير المناخ والحدث الرفيع المستوى بشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ الذي سيعقد خلال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٩- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة بولندا على عرضها استضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٠- وكررت هيئة التنفيذ الإعراب عن تقديرها للتعاون الناجح بين الرئاسة الحالية والرئاسة المقبلة في التحضير للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١١- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وسيكون رئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الخامسة والعشرين والدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

١٢- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢٢ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين:

(أ) فترة الدورة الأولى: من يوم الاثنين ٦ حزيران/يونيه إلى يوم الخميس ١٦ حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورة الثانية: من يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود التي يبذلها رؤساء الهيئات الفرعية لكفالة التنسيق والاتساق والإدارة ومراعاة الأصول الواجبة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة التي يجري النظر فيها ضمن الحدود الزمنية التي قررتها الهيئات الفرعية. وفي هذا الصدد، أوصت هيئة التنفيذ بأن تعقد اجتماعات تقييمية منتظمة لتقييم التقدم المحرز، ودعت الهيئة الأمانة إلى أن تواصل بانتظام تحديث تعقب التقدم المحرز فيما يتعلق ببرنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١.

١٤- وشجعت الهيئة الفرعية رؤساء الهيئات على التشاور مع الأمانة للنظر في تنظيم اجتماعات عامة مشتركة للهيئات الفرعية من أجل الاستماع إلى البيانات، بغية تحسين إدارة الوقت وتعزيز اتساق وتنسيق النظر في المسائل من جانب جميع الهيئات.

١٥- وأوصت هيئة التنفيذ بتعديل مواعيد فترة الدورة الأولى في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ من يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، ومن يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على التوالي.

١٦- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية مبدأي شمول وشفافية عملية الاتفاقية الإطارية وأهمية المشاركة الفعالة من قِبل الجهات المعنية من غير الأطراف ومساهمتها في المداولات بشأن المسائل الموضوعية.

١٧- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير الموجز[(١)] المتعلق بآراء الأطراف والمنظمات المراقبة ووكالات الأمم المتحدة المهتمة بشأن فرص تعزيز المشاركة الفعالة من قِبل الجهات المعنية من غير الأطراف[(٢)] بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١، والتقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧[(٣)] بشأن فرص زيادة تعزيز مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف لدعم تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١.

١٨- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للمشاركة النشطة من جانب الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، ورحبت بالمجموعة الواسعة من المقترحات والتبادل البناء للآراء.

١٩- وحددت هيئة التنفيذ الفرص اللازمة لمواصلة تعزيز انفتاح وشفافية وشمول المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف، ما يعكس المقترحات والآراء التي أُعرب عنها في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دعوة رؤساء الهيئات الفرعية والهيئات المنشأة، رهناً بتوافر التمويل والوقت والحيز، إلى الاضطلاع بما يلي:

'١' زيادة الفرص المتاحة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب لتقديم مداخلات وإحاطات موجزة بصورة منتظمة بشأن النهوض بالعمل؛

'٢' زيادة الاستفادة من مداخلات الجهات المعنية من غير الأطراف في حلقات العمل والاجتماعات التقنية، وكذلك من خلال التقارير؛

(ب) تشجيع الرئاسات المقبلة، رهناً بتوافر الموارد، على ما يلي:

'١' استكشاف سبل تمكين فئات المنظمات غير الحكومية المعتمدة من إجراء حوار مفتوح مع الأطراف، حيث يكون وضع جدول الأعمال وكذلك برمجة الحوار عملية مشتركة بين فئات المنظمات غير الحكومية، والرئاسة، والمكتب،

---

(١) FCCC/SBI/2017/INF.3.

(٢) يرد مصطلح "الجهات المعنية من غير الأطراف" في المقرر ١/م أ-٢١، وجاء في الديباجة على سبيل المثال: "الجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية".

(٣) FCCC/SBI/2017/INF.7.

والأمانة، عند الاقتضاء، على أساس أن نتائج أي حوار من هذا القبيل ينبغي أن تكون ذات قيمة مقنعة، بالنظر إلى طابع عملية الاتفاقية الإطارية القائم على التوجيه من قِبل الأطراف؛

'٢' القيام، في إطار العمليات القائمة ومشروع النظام الداخلي المطبق وفي إطار بنود جدول الأعمال الراهن، باستكشاف سبل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والثغرات والتحديات المتعلقة بمشاركة عامة الجمهور ووصوله إلى المعلومات فيما يتعلق بالمساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية؛

(ج) دعوة الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، إلى القيام بما يلي:

'١' استكشاف سبل تعزيز قدرات نظام التسجيل الإلكتروني لكي يتيح مشاركة مختلف الفئات بصورة أكثر مرونة، مثل الأطراف والدول المراقبة، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة والخبراء المدعوين إلى المشاركة في أحداث محددة؛

'٢' تعزيز الممارسات القائمة من أجل تيسير مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف بغية تعزيز انفتاح وشفافية وشمول عملية الاتفاقية الإطارية؛

'٣' زيادة تعزيز وصول الأطراف إلى المعلومات المقدمة من الجهات المعنية من غير الأطراف؛

'٤' مواصلة التشجيع على المشاركة من خلال الوسائل الإلكترونية المعززة بغية دعم مشاركة جميع الجهات المعنية من غير الأطراف في عملية الاتفاقية الإطارية وتعزيز الفرص المتاحة لها.

٢٠- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف إلى أن تقدم آراءها، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ووافقت على القيام في الدورة الثامنة والأربعين للهيئة (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨) بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات هيئة التنفيذ بشأن مشاركة الجهات المعنية من غير الأطراف[٤] بغية النظر في كيفية زيادة تعزيز هذه المشاركة.

٢١- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية للأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه. وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بإجراءاتها المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

(٤) هناك العديد من الاستنتاجات المتعلقة بمشاركة المراقبين، وعلى وجه الخصوص الوثيقة FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٧٥-١٧٨.